تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٣	٢٨٢/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٤٢/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٨/٦هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٨م	مدني
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء إضافة المصرف (٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة (..) إلى محفظة موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وما ترتب على ذلك من كشف حسابه بمبلغ (٢,٣٢٠,١٦٣) ريالاً، وكذلك بيع المدعى عليه أسهمه في عدد من الشركات من دون إذن من موكله .

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر. أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم٢٨٢/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١م القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه (...)أن يدفع للمدعي (...):

١-مبلغاً قدره (٥٣,٣٥٤/٦٣) ثلاثة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وخمسون ريالاً وثلاث وستون هللة ، تعويضاً له عن كشف حسابه .

٢-مبلغاً قدره (٩,٥٢١,٢١٥/٥٠) تسعة ملايين وخمس مئة وواحد وعشرون ألفاً ومئتان وخمسة عشر ريالاً وخمسون هللة ، تعويضاً له عن بيع الأسهم بغير إذنه .

٣-مبلغاً قدره (١٢٧,٧٨٩) مئة وسبعة وعشرون ألفاً وسبع مئة وتسعة وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن تفويت فرصة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

٤-مبلغاً قدره (١٦,٥٥٧) ستة عشر ألفاً وخمس مئة وسبعة وخمسون ريالاً، تعويضاً له عن أرباح الأسهم.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٢م تسلم المدعي نسخة من القرار ثم قدّم بتاريخ ١٤٢٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/١٠م لائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في استحقاقه للتعويض عن أتعاب المحاماة على أساس أن اللجنة أغفلت استحقاقه للتعويض عنها البالغ مليوني ريال، وأشار إلى أن المبلغ المحكوم به يمثل رأس ماله ولا يمثل تعويضه عن المدة التي حبس فيها المدعى عليه السيولة المالية المتوافرة في محفظته مما حرمه الاكتتاب بأكثر من سهم وحرمه أرباح الشركات نصف السنوية والمضاربة في سوق الأسهم السعودية .

وفي تاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٢م تسلم المدعى عليه نسخة من القرار ثم قدّم بتاريخ١٤٢٩/٨/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/٤م لائحة استئناف عليه يطلب فيها نقض القرار ورد دعوى المدعي وإلزامه أن يدفع للمصرف مبلغاً قدره (٣,١٥٧,٤٢٨,٨٩) ريالاً يمثل المبلغ المكشوف به حسابه استناداً إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه القضية؛ إذ سبق أن حكمت اللجنة في قضايا مماثلة لهذه القضية بعدم اختصاصها الولائي بنظرها إذ جعلت مسألة إثبات العقد في غير اختصاصها حين قدم المصرف فيها صورة من عقد المرابحة وصورة من نموذج إبداء الرغبة في شراء الأسهم الموقع من العميل مع أنه أنكر نسبتها إليه، وأشار إلى أن القرار الصادر عن لجنة الفصل برقم ٢٤٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ نص على "أن إثبات العقود بين المدعى عليه ( ) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".كذلك أضاف أن خطاب (تداول) أفاد أن المصرف نقل أسهم شركة (..) من حساب المرابحة للمصرف إلى حساب المدعي بتاريخ عقد المرابحة، فاستدلت بذلك اللجنة على عدم الاختصاص بقرار صادر منها ، ثم ذكر أن عقد المرابحة تم إثباته مستندياً إذ توصل المصرف إلى أصل العقد وهو الدليل القاطع على عدم صحة دعوى المدعي، ويبدي المصرف استعداده لتقديمه إلى اللجنة حال طلبها له. وأضاف أن لجنة الاستئناف قررت بقرارات سابقة أن ثبوت العقد من عدمه يكون لجهة الاختصاص؛ وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية. وأشار إلى ثبوت عقد المرابحة بالقرائن وأن مجمل التعويضات عن شركة (...و...و.....) وأسهم المنحة المجانية التي قررت للعميل بنيت على أساس ثبوت عقد المرابحة، ولذلك فان إثبات وجودها كان يقتضي أن ينظر إلى كل بينة أو قرينة موصلة للإثبات، ولو ترك المجال لجمود الأنظمة لضيعت حقوق ومصالح مع يقين جهات التقاضي بثبوتها، وأن الفقهاء وشراح القانون عدوا القرائن من مصادر الإثبات بل إن بعض القرائن تكون لها حجية أقوى في الإثبات وهو الأمر الذي لم تتطرق إليه اللجنة أمام إنكار المدعي لعقد المرابحة إذ كان الاعتماد على البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم مع أن القرائن تقطع بوجود هذا التعاقد، وذكر منها على سبيل المثال تقديم المصرف لصورة ضوئية للعقد وصورة لمستند إبداء الرغبة في شراء الأسهم ليثبت من خلاله وجود هذا التعاقد وتقديمه لعدة مستندات لفتح الحسابات يظهر منها تطابق توقيع العميل في جميع هذه المستندات، ومع أن المعول عليه هو أصول المستندات التي استغرق البحث عنها مدة طويلة في ملفات المصرف وخزائنه ولم تنظر اللجنة إليها، ومع أن المدعي اكتفى بإنكاره للعقد، فقد قُبل إنكاره دون أن يُنظر إلى صورة العقد كقرينة تقوى ما ساندها من القرائن الأخرى؛ ومنها ما جاء في خطاب (تداول) رقم ٢٠٠٨/٤٢٨/ت ص بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١٩م الذي يتضح منه أن أسهم شركة (...) هي أسهم مرابحة محولة عن طريق إلى محفظة المدعي بتاريخ التعاقد وسكوت المدعي عن أسهم المرابحة التي أضيفت إلى محفظته طوال فترة تداوله للأسهم مع أنه مضارب يومي يترك المجال أمام من يقرر حالة هذه الأسهم للاعتقاد الجازم أنها إما أسهم تخص المدعي نتيجة عقد المرابحة ولا تخفى عليه أبدا أو أنها لا تخصه ويُسأل عن موقفه منها في ظل أنه يشاهدها تدخل لمحفظته فيبيعها ويشتري بقيمتها أسهماً أخرى، وأضاف أن اللجنة لم تتطرق لمتابعة أسهم المرابحة التي حُولت لمحفظة المدعي منذ تاريخ إيداعها حتى يوم التسييل مما أنساهم المرابحة التي بيعت على دفعات واشترى المدعي بقيمتها أسهماً ثم واصل المدعي عمليات البيع والشراء حتى وقت التسييل وجميع عمليات البيع والشراء هذه تمت بنتائج بيع أسهم المرابحة، وعليه فإن النظر في هذا التسلسل يقطع الخلاف في مسألة أكان تصرف المصرف بدون إذن أم بإذن، ولذا إن كان المدعي ينكر وجود العقد فإنّ دعواه قامت على أساس التعويض عن أسهم لا

يملكها ولا يحق له أن يزعم أن المصرف تصرف بها من دون إذنه وعليه أن يثبت الطريقة التي آلت إليه بها هذه الأسهم التي بيعت وقت التسييل. كذلك أضاف أن التعويض لا ينبني على مجرد الاحتمال والشك إذ جاء معيار اللجنة في احتساب التعويض عن أسهم الشركة (..) معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب آخر عندما اعتمد على احتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب حتى تاريخ التغطية وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي كُشف فيه الحساب وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب وناتجه هو مقدار التعويض الذي رأت أن المدعي يستحقه، ولاشك أن هذا التقدير هو أمر احتمالي وحتى لو قُدر للمدعي أن يستثمر المبلغ المشار إليه مدة انكشاف الحساب فإن حصوله على أرباح تساوي أعلى نقطة بلغها المؤشر أمر بعيد الاحتمال؛ فالمصارف والصناديق الاستثمارية التي يديرها مستشارون ماليون واقتصاديون قد تعجز عن تحقيق أعلى المكاسب فكيف بالمستثمر العادي! وحيث إن تحقيق المكاسب هو أمر مشكوك فيه وأن ما اتُفق عليه شرعاً أن الأحكام تبني على اليقين ولا تبني على الشك، لذا فإن بناء الحكم على أمر احتمالي قائم على الشك يتساوى فيه احتمالات الربح وعدم الربح والخسارة أمر لا يمكن التسليم به، وحيث إن هذا المعيار أدى إلى إثراء طرف على حساب غيره فقد كان الأسلم أن تطلب اللجنة يمينَ المدعي بعد استنفادها وسائل الإثبات كافة وقبل الدخول في مسائل التعويض.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الاختصاص فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان :

الأولى: دعوى متعقلة بالتداول تتمثل بشراء المدعى عليه أسهماً للمدعى دون إذنه ترتب عليها كشف حساب المدعي وكذلك عن تعطل النظام الآلي للمدعى عليه فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا عمل من أعمال الوساطة ويدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه على اعتبار أن الدعوى عندما أقيمت على المصرف أقيمت عليه بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم وقت حصول هذه الواقعة وفقاً لمقتضى المادتين (٣١ و ٣٢) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل تنفيذ المدعى عليه في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م صفقة شراء (٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة (...) بسعر (٥٨٨) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٢,٩٤٣,٩٦٩) ريالاً دون طلب من المدعي؛ إذ لم يثبت أن المدعي طلب من المدعى عليه هذه الأسهم، وترتب على هذه الصفقة انكشاف حساب المدعي بمبلغ قدره (٢,٣٢٠,١٦٣/١٨) ريالاً وباقي مبلغ الصفقة أخذه المدعى عليه من محفظة المدعي، واستمر الكشف حتى تصحيح العملية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١م، وحيث استندت اللجنة في حيثيات قرارها إلى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ وإلى القاعدة الأولى من قواعد السلوك التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، وانتهت لجنة الفصل إلى إن المصرف المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق

المالية ، ويجب عليه العمل وفق أنظمة ولوائح السوق، فإنه يكون بذلك مسؤولاً عما نتج عن تصرفه الخاطئ بشراء أسهم من دون إذن من العميل ترتب عليها كشف حسابه، مما يوجب مسؤوليته عن تعويض المدعي عن ذلك .

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي بالنسبة إلى هذه الأسهم، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض. وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (...)أن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (٥٣,٣٥٤/٦٣) ثلاثة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وخمسون ريالاً وثلاث وستون هللة تعويضاً له عن كشف حسابه، ورأت اللجنة أنَّه فيما يخص مثل هذه القضايا يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف حساب المدعي، وناتجة هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي. وبما أن أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في ٢٠٠٦/٢/٢٥م هي (٢٠٣٦٨,٥٣) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب هي (٢٠٧٤٤,٤٩) نقطة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، فيكون الفرق بين النقطتين هو (٣٧٥,٩٦) ونسبة التغير هي (١.٨١%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٢,٩٤٣,٩٦٩) ريالاً يكون الناتج مبلغاً قدره (٥٣,٣٥٤/٦٣) ريالاً.

وحيث إن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مطالبة وكيله بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكله من جراء ذلك، وإلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (أ) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه في ظل الثابت من الأوراق من أن المصرف رفع الأسهم محل النزاع من محفظة المدعي، متحملاً بذلك خسارتها، فإن ذلك يُعدّ منهياً لهذا الجزء من النزاع حول هذه المسألة .

أما بالنسبة إلى كشف حساب المدعي عن هذه الأسهم فحيث إن ذلك أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج من صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض وفقا للقاعدة الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أكانت من إيداعاته أم بيعه لأسهمه، وبالتالي يستوجب التعويض عن ذلك بالمؤشر خلال الفترة التي كُشف فيها حسابه.

وحيث إن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يؤخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي في مثل هذه الحالات، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج

عنها كشف الحساب، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت بتعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (٥٣,٣٥٤/٦٣) ريالاً.

أما الدعوى الثانية المتعقلة بعقود المرابحة إثباتا ونفياً والتزاماً لتطبيق شروطها من عدمه فحيث إن من الثابت لدى لجنة الفصل أن دعوى المدعي ( ) في شقها الثاني تنحصر في أن المدعى عليه ( ) باع من محفظته المدعي دون موافقته، في حين طلب المدعى عليه رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص مستنداً في ذلك إلى عدد من المبررات من بينها القرار الصادر عن لجنة الفصل برقم ٢٤٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ الذي نص فيه على "أن إثبات العقود بين المدعى عليه ( ) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية"، واستند أيضاً إلى أن بيع الأسهم وكشف الحساب كان نتيجة عقد مرابحة مبرم بين الطرفين اشترى بموجبه المدعي من المدعى عليه (٤٩,٠٨٦) تسعة وأربعين ألفاً وستة وثمانين سهماً من أسهم شركة (..) أودعت في محفظة المدعي .

وحيث إن المدعي لم ينكر دخول هذه الأسهم في محفظته، مع أنه أنكر تصرفه بها وأنكر طلبه لعقد المرابحة مع المدعى عليه فضلاً عن إبرامه له وتوقيعه، وحيث إن إثبات هذا العقد بين المدعى عليه ( ) وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي ( ) ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر هذا النوع من المنازعات وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية وفقا للأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ والأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ الذي حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

أما ما أثاره وكيل المدعي أمام لجنة الاستئناف من طلب تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ مليوني ريال فحيث إن ذلك يُعدّ طلباً جديداً غير ثابت في ملف الدعوى إذ لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذا ترى لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الطلب وفقاً لمقتضى الفقرة (ز) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنه الفصل فيما قضى به من إلزام المدعى عليه (...) أن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (٥٣,٣٥٤/٦٣) ثلاثة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وخمسون ريالاً وثلاث وستون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

٢. عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الشق الثاني من هذه الدعوى المتعلقة بعقد المرابحة المقامة من المدعي (...) ضد المدعى عليه (...) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

٣ـ إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم٢٨٢/ل/ د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ المستأنف ضده فيما يتعلق بعقد المرابحة، وما نتج عنه من تعويضات للمدعي عن بيع الأسهم وعن تفويت فرصة الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال، وعن أرباح تلك الأسهم.

٤ – رفض ما عدا ذلك من طلبات .